الجهاز المركزى للمحاسبات – مدى خضوع الاجور المتغيرة للضريبة على المرتبات دون استبعاد العلاوات الخاصة المضمومة للاجر الاساسى .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٥/٢٦ أن الضريبة الموحدة على المرتبات تسرى على ماتدفعه الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة للموظف من مرتب مقابل العمل الفعلى ، وعلى ما يؤدى له من مزايا نقدية وعينيه كجزء متمم لهذا المرتب ، كما تسرى هذه الضريبة على مايأخذ حكم المرتبات وما يدفع للموظف من ماهيات واجور ومكافات عن اعمال مكملة للعمل الاصلى ، وان المشرع اعفى العلاوات الخاصة المضمومة الى المرتب الاساسى من اية ضرائب أو أية رسوم بما فيها الضريبة الموحدة على المرتبات ومن ثم فان هذا الاعفاء يقتصر على قيمة هذه العلاوة ولا يمتد الى غيرها من أية مبالغ تكون قد تأثرت بالضم كالحوافز والمكافات والاجور الاضافية التى تصرف منسوبة الى الاجر الاساسى ، اذ أن ضم العلاوات الخاصة للمرتب الاساسى لا يغير من طبيعة هذه المبالغ فتظل خاضعه لاحكام قانون الضرائب على الدخل ولا يمتد الاعفاء المقرر بقوانين ضم العلاوات الخاصة ليشملها ذلك ان هذه القوانين قصرت الاعفاء على العلاوات دون غيرها مما يتاثر بها ، وان القول بغير ذلك يخالف صريح النص وما هو مستقر عليه فقها وقضاء وافتاء من ان الخضوع للضرائب والاعفاء منها يكون بالنص ولا يجوز القياس عليه او التوسع فيه وذلك هو عين ما اكده المشرع بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه من عدم سريان الاعفاء المقرر للعلاوات الخاصة على ما يحصل عليه العامل من مكافات او مزايا او غيرها تكون قد تأثرت بضم العلاوة الخاصة الى الاجر الاساسى .

ومن حيث انه هديا بما تقدم فان الزيادة فى الاجور المتغيرة التى يحصل عليها العاملون بالجهاز المركزى للمحاسبات نتيجة ضم العلاوات الخاصة للاجر الاساسى لا تتمتع بالاعفاء الضريبى المقرر لهذه العلاوات وانما تظل خاضعة لاحكام قانون الضرائب على الدخل .

مـــــــؤدى ذلـــــك :

عدم تمتع الزيادة فى الاجور المتغيرة نتيجة ضم العلاوات الخاصة الى الاجر الاساسى ، بالاعفاء المقرر لتلك العلاوات من اية ضرائب او رسوم .

(فتوى رقم : ٣٣٢ – بتاريخ : ٢٠١٠/٦/١٩ ملف رقم : ١٦٧٩/٤/٨٦)